

وزارة الداخلية

(قرار وزارى رقم 448 لسنة 2010)

بشأن : تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق
للقرار الوزاري رقم ٦١٨ / ١٩٨٧ بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢١ / ١٩٧٩ في شأن الدفاع
المدني .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ / ١٩٨٧ بشأن تنفيذ تدابير الدفاع
المدني .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .
 - ومرفقاتهما .
 - 1741 ، المؤرخين 5 / 8 / 2009 ، 21 / 12 / 2009 ،
 - وعلى كتابي وكيل الوزارة المساعد لشئون العمليات رقمي 3092 ،
 - التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته .
 - وعلى القرار الوزاري رقم 2411 / 2008 بشأن الهيكل والدليل -

٢٠

مادہ (۱)

تستبدل بالاشتراطات والمواصفات الواردة بالملحق المرافق
للقرار الوزاري رقم ٦١٨/١٩٨٧ المشار اليه الاشتراطات
والمواصفات التالية :-

- 1- تقسم الملاجئ الى (4 درجات) وتصمم على حسب أهمية المشات واستخداماتها وعلى حسب عدد الافراد الذين يشغلون المبنى وفقاً لما تحدده الادارة العامة للدفاع المدني .

2- التصنيف الاول من الملاجيء (C1) وهو اقوى انواع الملاجئ يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوازيط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبنية وزنها (500 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللشعاع وللغبار الناري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (15 يوماً) على الاقل .

3- التصنيف الثاني من الملاجيء (C2) يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوازيط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبنية وزنها (250 كجم) ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللشعاع وللغبار الناري وللذذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 أيام) على الاقل .

4- التصنيف الثالث من الملاجيء (C3) يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوازيط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار الناري وللذذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة (10 ايام) على الاقل .

5- التصنيف الرابع من الملاجيء (C4) يتم تصميمه انشائياً (تحدد سماكات الحوازيط والاسقف من قبل الادارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب ان يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاع والغبار الناري وللذذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجأ لمدة يومين على الاقل .

6- المعدات والاجهزه والغرف الخاصة بالملجأ تكون كما يلى :-

 - مولد كهرباء ومولادات ديزل احتياطيه ومضاف اليهم خزان للوقود .
 - خزان لمياه الشرب للافراد مستخدمي الملجا .
 - ابواب مضادة للاتفجار وابواب مضادة للغازات للمداخل ومخارج الهروب .

- وحدات تكييف للهواء النقي للفرد بمعدل لا يقل عن (Cfm 15).
- نظام تنقية للهواء الملوث في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية .
- سبرنكات لمنع الاهتزازات الناجمة عن قوة الانفجار .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع تأثير الذبذبات الكهرومغناطيسية على الملجأ .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع الاشعاع والغبار الذري .
- صمامات مضادة للانفجار وللغازات .
- لوحات تحكم في الملجأ لادارة الملجأ فنيا .
- تزويد الملجأ بدورات للمياه بمعدل دورة مياه لكل (25) شخصاً .
- تزويد الملجأ بغرفة اسعافات اولية .
- تزويد الملجأ بمخزن للمعدات **الميدانية**  **مسفر عايض**.
- تزويد الملجأ بمخزن للطعام mesferlaw.com .
- تزويد الملجأ بغرفة خاصة لادارة الملجأ .
- شدة الاضاءة في غرف الملجأ والممرات تكون بنسب مناسبة وتحددتها الادارة العامة للدفاع المدني .
- يراجع أصحاب الشأن الادارة العامة للدفاع المدني لأخذ الاشتراطات والمواصفات بالتفصيل .

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
الفرير الركن م/ جابر خالد الصباح

صدر في : 20 صفر 1431هـ
الموافق : 4 فبراير 2010 م